

وسد الشريعة وغيرهم **قوله** ولا سهم للفرس  
 واحد قال الاسيحياني وقال ابو يوسف ليسهم لفرسين  
 والصحيح قولنا وعليه مشي الائمة المذكورون **قوله**  
 ومن احبا ارضا موانا في عدي حنيفة معن في عديها  
 واختار المحبوني والنسفي وسد الشريعة **قوله**  
 وان اجتمع حولان بداحت الجربة قال الاسيحياني  
 قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يندم الخفون  
 وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف  
 وعليه مشي المحبوني والنسفي وغيرهما وفي الحقايق وقت  
 وجوب الجربة اخر الخول كما في الزكاة في حق المسلمين وهي  
 الاصح لا قول الخول من الميسوط **قوله** ومنزل ملك  
 المرتد عن امواله برده زوالا مراعا الخ قال الامام جمال  
 الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا  
 يزول ملكه الا ان ابا يوسف جعل تصرفه بمنزلة تصرف  
 من عليه القصاص ومحمد جعله بمنزلة الرضا والصحيح  
 قول ابي حنيفة وعليه مشي الامام ابي حنيفة والنسفي  
 وسد الشريعة وغيرهم **قوله** وما اكتسبه في حال

سلاح ثم برده الى المغنم اذا استغنى عنه وكذا  
 الثياب **قوله** ولا يفادون بالاسارى عدي ابي حنيفة  
 وقال ابو يوسف ومحمد يفادي عنهم اسارى المسلمين  
 قال الاسيحياني والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوني  
 والنسفي وغيرهما قال الزاهد في المفاداة بالمال لا  
 يجوز في ظاهر المذهب **قوله** ولا يجوز امان العبد  
 عند ابي حنيفة الا ان يادن له مولاة في القتال وقال ابو  
 يوسف ومحمد يصح امانه قال الامام جمال الاسلام  
 وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة صح قول  
 ابي حنيفة وعليه مشي الائمة الامام ابي حنيفة والنسفي  
 وغيرهم **قوله** واذا ابى عدل سلم فدخل اليهم  
 فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان نذر اليهم بعير  
 فاخذوه ملكوه قال في زاد الفقهاء وقال لا يملك العبد  
 ايضا والصحيح قوله واعتمده المحبوني والنسفي وغيرهم  
**قوله** للفارس سمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف  
 ومحمد للفارس ثلاثة اسهم قال الامام ابي حنيفة والنسفي  
 والصحيح قول ابي حنيفة واختار الامام ابي حنيفة والنسفي

صدر